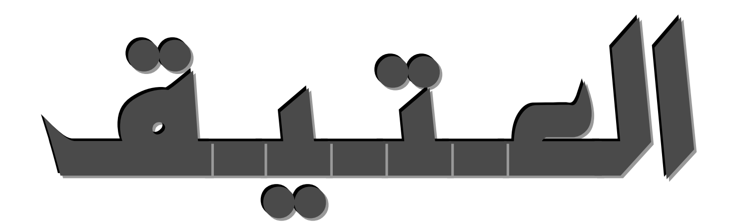




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الخامس عشر:

كتاب الهدي والفدية في الحج

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

من يجب عليه الهدي

- ابن جرير [3436] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فما استيسر من الهدي.اهـ

- ابن أبي شيبة [14043] حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشا.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- مالك [865] عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم.اهـ صحيح.

- ابن جرير [3430] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال: قدم ابن عمر مرة في شوال فأقمنا حتى حججنا فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة، فمن وجد منكم أن يهدي فليهد، ومن لا فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله. حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في شوال ثم حج، فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.اهـ صحيح.

- ابن وهب [149] أخبرني عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتمر في رجب ويهدي. قال نافع: وليس الهدي بواجب، إنما كان منه تطوعاً.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [15599] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحا والحسين بن علي قرنا ولم يهديا.اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [15604] حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أله أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي، فقال: ما رأيت أحدا منا فعل ذلك.اهـ ابن عبيدة ضعفوه.

- ابن أبي شيبة [15712] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال: سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب وقد كانوا يهدون وقد أهدى النبي ﷺحين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل، وقد رأيت معاوية ينحر جزورا في العمرة في غير أشهر الحج.اهـ ثقات.

ما استيسر من الهدي

- البخاري [1614] حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى النبي ﷺمرة غنما.اهـ

- مالك [861] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة. ابن أبي شيبة [12938] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال (ما استيسر من الهدي) شاة. ابن أبي حاتم [1802] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله. مرسل صحيح.

- البيهقي [10445] من طريق أبي زرعة حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن رجلا سأل عليا عن الهدي مما هو فقال من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي: أتقرأ القرآن قال: نعم قال: فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال: نعم قال: فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الإبل اثنين) قال: نعم قال: فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل: نعم قال: فقتلت ظبيا فماذا علي؟ قال علي (هديا بالغ الكعبة) فقال علي: قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع.اهـ مرسل.

- مالك [863] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة.اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [113] عن قتادة أن ابن عمر كان يقول: فما استيسر من الهدي البعير دون البعير، والبقرة دون البقرة. ابن جرير [3270] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي البقرة دون البقرة والبعير دون البعير. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: سأل رجل ابن عمر: ما استيسر من الهدي؟ قال: أترضى شاة؟ كأنه لا يرضاه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي ناقة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدي قال: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. حدثني المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: فما استيسر من الهدي قال: جزور أو بقرة. حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا حدثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله (فما استيسر من الهدي) قال: قال ابن عمر: من الإبل والبقر. حدثني

يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه (فما استيسر من الهدي) قال: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله (فما استيسر من الهدي) قال: الإبل والبقر. ثم قال حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بقرة.اهـ صحاح.

- ابن أبي عروبة [111] عن قتادة عن لاحق بن حميد عن ابن عمر أنه قال: تواصى الناس بشاة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [12924] حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدي) شاة.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [12925] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه ح وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدي) ما بين الرخص إلى الغلاء.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة[12929] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن وبرة عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة؟ فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة. ابن أبي شيبة [12937] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن علي هديا فما تأمرني؟ فقال: بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [13160] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنة بعيرا أو بقرة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام و سبعة إذا رجع.اهـ حسن.

- ابن جرير [3278] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتعة في الهدي فقال: ناقة قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة أكلكم شاة.اهـ ثقات.

وقال ابن جرير [3284] حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عن ما استيسر من الهدي ويقولون: الشاة الشاةَ قال: فيرد عليهم: الشاة الشاةَ. يحضهم إلا أن الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما (استيسر من الهدي) بقرة.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [12927] حدثنا هشيم قال سمعت الزهري وسئل عن (ما استيسر من الهدي) فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم.اهـ مرسل صحيح.

ابن جرير [3281] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدي) قال: بدنة أو بقرة، فأما شاة فإنما هي نسك.اهـ إسناد غريب.

- ابن أبي شيبة [12930] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر كانا يقولان: الهدي من الإبل والبقر. ابن أبي شيبة [12939] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر لم يكونا يريان (ما استيسر من الهدي) إلا من الإبل والبقر وكان ابن عباس يقول (ما استيسر من الهدي) شاة. ابن جرير [3277]

حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان: ما استيسر من الهدي من الإبل والبقر. ابن أبي حاتم [1805] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [9155] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عمر أنه قال (ما استيسر من الهدي) البعير أو البقرة.اهـ صحيح.

- مالك [862] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [12923] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فأتيت ابن عباس فقلت له إني تمتعت فقال (ما استيسر من الهدي) فقلت: شاة؟ فقال: شاة. ابن جرير [3242] حدثني ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال (ما استيسر من الهدي) قال: قلت شاة؟ قال: شاة. حدثنا عبد الحميد بن بيان قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال: سألت ابن عباس عن (ما استيسر من الهدي) قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن. ابن أبي حاتم [1804] حدثنا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك عن ابن عباس مثله. ثم قال ابن جرير حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه (فما استيسر من الهدي) قال: كان ابن عباس يقول: من الغنم. حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: ما استيسر

من الهدي من الأزواج الثمانية. حدثنا ابن بشار قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس قال: فما استيسر من الهدي شاة. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي جمرة عن ابن عباس مثله. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدي. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: شاة. حدثني المثنى قال حدثنا آدم العسقلاني قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل. حدثنا المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من الهدي شاة. ابن أبي شيبة [12936] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدي) شاة. ابن أبي حاتم [1803] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدي) شاة.اهـ صحاح حسان.

- البيهقي [10443] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية يعني الهدي. قال وحدث سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل.اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [1806] حدثني أبو عبد الله الطهراني أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدي) قال كل بقدر يسارته. صحيح.

- ابن جرير [3239] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدي) شاة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن وحدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق قال حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدي) شاة. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله.اهـ صحيح.

- ابن جرير [3254] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [3260] حدثنا ابن بشار قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي شاة فقيل له أيكون دون بقرة؟ قال فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدي شاة ما في الظبي؟ قالوا: شاة قال (هديا بالغ الكعبة).اهـ سند صحيح.

- البيهقي [9154] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس (ما استيسر من الهدي) شاة (هديا بالغ الكعبة).اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [109] عن قتادة أن ابن عباس كان يقول: أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة.اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [12724] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال علي هدي، قال: لا أقل من شاة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [12931] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن محمد عبيد بن أوس عن ابن الزبير قال: ذات جوف من إبل أو بقر.اهـ على رسم ابن حبان.

تقليد الهدي

- ابن أبي شيبة [13050] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺمرة غنما إلى البيت فقلدها. حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺمثله.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [13055] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء أن عائشة كانت تقلد الغنم.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [13053] حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [13057] حدثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن فروة عن ابن عمر قال: الشاة لا تقلد.اهـ يقال صالح بن عروة، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [15795] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنه فإذا عجزت اشترى نعالا جددا فقلدها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15798] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه قلد مرة زوجا جديدا محزوا مشركا.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [15796] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15797] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مخلد عن ابن عمر قال: قلدها خرابة أذن مزادة.اهـ أبو مخلد أظنه مهاجر بن مخلد، ضعيف. ثم قال ابن أبي شيبة [15799] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم.اهـ الحديث حديث سفيان.

- ابن أبي شيبة [13058] حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت أناسا من أصحاب النبي ﷺيسوقون الغنم مقلدة.اهـ سند جيد، برد هو ابن سنان.

- ابن أبي شيبة [13056] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن الشاة كانت تقلد.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15752] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك.اهـ ثقات.

باب منه

- مالك [849] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها وقال مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16093] حدثنا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل بنمط. ابن أبي شيبة [16094] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنه تلك الجلال العوال.اهـ حسن.

- مالك [850] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه وقال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13766] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16095] حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد أن عبد الرحمن بن عوف جلل بالحبر.اهـ ليث يضعف.

- ابن أبي شيبة [14083] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري أهدى بدنا مجللة.اهـ مرسل سنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [13915] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يخطم بدنته وكان ابن الزبير يفعل ذلك.اهـ ضعيف.

ما ذكر في الإشعار

- البخاري [1608] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة.اهـ هذا في عمرة الحديبية.

- الترمذي [906] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي ﷺقلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم[1]اهـ

- مالك [848] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. وقال عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر. ابن أبي شيبة [13714] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد ويشعر بذي الحليفة. ابن أبي شيبة [14034] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن، والأخرى في الأيسر. ابن وهب [167] أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال بسم الله والله أكبر وإنه كان

---

[1]- ثم قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث قال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.اهـ

يشعرها بيده وينحرها بيده قياما. ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [209] حدثنا إسحاق قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يشعر من الشق الأيمن فإذا كانت صعابا أشعر من الشق الأيمن والأيسر قال سفيان: قال لي ابن شبرمة: كيف الإشعار؟ فأخبرته بهذا، فقال: لم أفعل هذا، فلقيت عبيد الله بن عمر بعد ذلك فسألته، فقال: كان إذا أراد أن يحرم أقامها عن يمينه وا ستقبل القبلة وأشعر وإذا كن صعابا أشعر من الشق الأيمن ومن الشق الأيسر.اهـ صحاح.

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة1/ 646] حدثني عبد العزيز بن عمران حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن أبا بكر بن حفص بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سأل سالم بن عبد الله من أين كان ابن عمر يشعر البدن؟ قال: من الشق الأيمن. قال: ثم سألت نافعا فقال: من الشق الأيسر. فقلت لنافع إن سالما أخبرني أنه كان يشعر من الشق الأيمن. فقال: وهل سالم إنما رأى ابن عمر يوما وأتي ببدنتين معردتين طعينتين فلم يستطع أن يقوم بينهما فأشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر. قال فرجعت إلى سالم فأخبرته. فقال صدق نافع هو كما قال قال وقال: سلوه فإنه أعلمنا بحديث ابن عمر.اهـ صحيح.

- الشافعي [هق10471] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن.اهـ مسلم بن خالد كان ربما وهم.

- ابن أبي شيبة [15728] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.اهـ حسن.

- مالك [849] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. ابن أبي شيبة [13373] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. ابن وهب [174] أخبرني مالك بن أنس

وعبد الله بن عمر وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة.اهـ صحيح.

- البيهقي [10473] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.اهـ صحيح.

- البيهقي [10473] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب قال وأخبرنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [13372] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه أرسل إليها أيشعر يعني البدنة؟ فقالت: إن شئت، إنما تشعر ليعلم أنها بدنة. البيهقي [10476] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: أرسل الأسود غلاما له إلى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات؟ فقالت: ما شئتم إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا. البيهقي [10475] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة.اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [13377] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدي وإن شئت فلا تشعر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13716] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك.اهـ ثقات.

ما في ركوب البدنة

- مالك [842] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [3278] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي ﷺيقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا.اهـ

- الطحاوي [3741] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يسوق بدنة قال: اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ. حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيي اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ.اهـ هشيم وشيخه يدلسان.

- ابن أبي شيبة [15160] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؟ قال: هو كالراكب بدنته.اهـ هشيم ومغيرة يدلسان.

- ابن أبي شيبة [15142] حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [15149] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن حميد عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها غير مفدوحة.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [15141] حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غير مثقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [15158] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله في الرجل يعتق أمته ويتزوجها قال: هو كالراكب بدنته.اهـ أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران قيل ابن عويمر، وثقه ابن سعد وابن حبان.

إذا ضل الهدي أو عطب

- مسلم [3280] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها. فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك. قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال فذكر له شأن بدنته. فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله ﷺبست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال: انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.اهـ

- مالك [852] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها. وقال عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [14627] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة وإني أضللتها بالطريق فهل تجزئ عني؟ قال:

إن كانت في نذر أو في كفارة فواف بها البيت فلا إخالك وافيت بها وإن كانت تطوعا أجزأت عنك قال: قلت: فيه ولو شاة؟ قال: نعم.اهـ سند جيد.

- البيهقي [19670] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر العدل أخبرنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن تميم بن حويص يعني المصري قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت فسألت ابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك فقال: لا يضرك.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [13367] حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يأكل من جزاء الصيد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13355] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: من أهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه فإن أكل فعليه البدل.اهـ ضعيف.

- مالك [853] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. البيهقي [19669] من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول: أيما رجل أهدى هدية فضلت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13362] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعم ولم يبدلها إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15581] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدنة تطوعا فعطب في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13354] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: إن أكل منه غرم.اهـ ابن ذكوان البصري يضعف.

- ابن أبي شيبة [15576] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هديا واجبا فعطب أكل وأطعم، وعليه البدل.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [15582] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هديا تطوعا فعطب؟ قال: كل وأطعم وليس عليك البدل.اهـ مرسل.

باب منه

- ابن أبي شيبة [14656] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وابنته فأضلهما بذي المجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغدا وبعد غد فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعا، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين فإن نحرت الهديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.اهـ ماعز بن مالك كذا قال أبو حاتم، ولم يذكر فيه شيئا.

- ابن أبي شيبة [14654] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعا ثم قالت

كان في علم الله أن أنحرهما جميعا. وذلك في التطوع[1]. حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه أن عائشة نحرتهما جميعا. ابن أبي شيبة [14659] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أهدت بدنتين فأضلتهما فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما ثم وجدت البدنتين فنحرتهما. ابن وهب [180] أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أضلت لها بدنتان، فأرسل عبد الله بن الزبير بأخريين فنحرتهما، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما. ورواه عبدة عن هشام. رواه ابن أبي داود في مسند عائشة. خبر صحيح.

وقال الدارقطني [2557] حدثنا القاضي بدر بن الهيثم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وأخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية حدثنا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما قال فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما أيضا وقالت هكذا السنة في البدن.اهـ سعد بن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد الأنصاري لم يكن بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [14657] حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلها، فاشترى مكانها أخرى فقلدها ثم وجد الأولى فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعا.اهـ ثقات، وأبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان.

- ابن أبي عروبة [92] عن قتادة عن الحسن أنه إذا اجتمعا يقول: ينحرهما إذا كان قد قلدهما. وإن ابن عمر قال: إذا اجتمعا عنده جميعا نحرهما.اهـ

---

[1] - أظن هذا من كلام ابن جريج.

- ابن أبي شيبة [14658] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجام وكان ثقة عن ابن عباس قال: ينحرهما جميعا.اهـ سند جيد.

التعريف بالبدن

- ابن أبي شيبة [15212] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه فقال: إذا كان عشية عرفة فعرف به.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة[13373] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة.اهـ صحيح تقدم.

وقال ابن وهب [176] أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر قال: وكل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف، فهو جزور.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [15210] حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء عرف ومن شاء لم يعرف إنما كانوا يعرفون مخافة السرق.اهـ رباح صدوق لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15207] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود ومعه هدي كثير فدخل على عائشة فسألها؟ فرأيته خلفه بمنى لم يعرف به. ابن أبي شيبة [15209] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة فسألها: أيعرف بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم، قال: فقال: أتشعر؟ قال: فقالت: إن شئت إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة.اهـ صحاح.

الأكل منها

تقدم حديث جابر فيه.

- البخاري [5569] حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قالَ النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها.اهـ يأتي في الأضاحي.

- ابن أبي شيبة [13366] حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال: قال علي: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [13356] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه قال: وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلث وآكل ثلثا وأبعث إلى أهل أخيه عتبة بثلث. الطبراني [9702] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدي فقال: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلثه وابعث إلى آل أخي عتبة بثلث. قيل لسفيان: تطوع؟ قال: نعم.اهـ صحيح.

ورواه الطبراني [9181] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنة، فقال: كيف أصنع بها؟ قال: كل أنت وأصحابك ثلثا، وابعث إلى أعرابنا ثلثا، وتصدق بثلث.اهـ مرسل صحيح.

- ابن جرير [3409] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك.اهـ صحيح. وذكره ابن

حزم في المحلى [5/ 313] من طريق يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر.اهـ

- ابن أبي شيبة [15831] حدثنا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى وتلا هذه الآية (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذي يقنع بما آتيته.اهـ

وذكر ابن حزم في المحلى [5/ 313] عن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها.اهـ ثقات.

جامع الهدي

- عبد الرزاق [8164] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي ضمرة عن الأسود بن هلال قال قدمت المدينة بإبل لي فقلت لو دخلت المسجد قال فدخلت المسجد فإذا عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول: يا أهل المدينة حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدي. قال: فرجعت إلى إبلي فإذا كل رجل معتنق منها بعيرا. قال: وجاء عمر فنظر إليها فقال: هذه إبل رجل مهاجر.اهـ أبو ضمرة لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا من أبي صخرة جامع بن شداد ثقة. ورواه ابن سعد [8640] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا شريك بن عبد الله قال حدثنا الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال قال: هاجرت في زمان عمر بن الخطاب فقدمت المدينة بإبل لي فدخلت المسجد فإذا أنا بعمر بن الخطاب يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدي. قال: فخرجت وقد تعلق بزمام كل راحلة رجل فساوموني بها فأصبت سوقا.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8165] أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سلمى عن أبي هريرة قال سمعته يقول دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين. رواه البخاري في التاريخ [2477]

قال وقال لي عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة حدثني توبة العنبري عن سلمى سمعت أبا هريرة فذكره، سلمى بن عتاب وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [12940] حدثنا يعلى وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺفنذبح البقرة عن سبعة.اهـ رواه مسلم.

- ابن سعد [8989] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأجلح عن زهير عن المغيرة بن حذف قال: كنت جالسا عند علي فأتاه رجل من همدان فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت بقرة نتوجا لأضحي بها وإنها ولدت فما ترى فيها وفي ولدها؟ فقال: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فضح بها وبولدها عن سبعة من أهلك. البيهقي [10508] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذف العبسي سمع رجلا من همدان سأل عليا عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلا فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة.اهـ ثقات، ومغيرة قال ابن معين مشهور.

- ابن أبي شيبة [14003] حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: لا بأس بالهدي الذكر من الإبل.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14086] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14011] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهدى جملا. وقال يحيى بن معين في فوائده [150] حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن أيوب عن نافع قال: أهدى ابن عمر بعيرا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14004] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت أحدا أهدى جملا إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختيا.اهـ كذا.

وقال ابن أبي شيبة [14007] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لابن عمر أن ابن عمر أهدى بختية.اهـ

- ابن أبي شيبة [14002] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملا؟ قال: ما رأيت أحدا فعل ذلك ولأن أنحر أنثى أحب إلي. ابن الجعد [2348] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: علي بدنة، فأنحر جملا؟ قال: ما رأيت أحدا فعله ولأن تنحر أنثى أحب إلي.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15635] حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس عن قريش عن صعصعة قال: سمعت رجلا سأل ابن عمر فقال: حلفت أو جعلت علي بدنة أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون محل البدن فقال الرجل: إنما قلت أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال: من شاء زين له الشيطان. حدثنا وكيع عن سفيان عن وقاء عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر انحرها بمكة فقال: ما شعرت.اهـ وِقاء بن إياس ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [15643] حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول: من سمى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت ومن سمى جزورا أو بقرة فحيث شاء. ابن أبي شيبة [15645] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا يحرها إلا بمنى أو مكة ومن نذر جزورا فلينحرها حيث شاء.اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [15642] حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن جهم البكري أن رجلا نذر أن ينحر بدنة بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال: انحرها حيث شئت.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14877] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال: مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة فسألت ابن عباس عن البقرة فقال: تجزئ قال: قلت: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رباح قال: وأنى لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبد القيس.اهـ وقال يعقوب الفسوي [3/ 126] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سليمان بن يعقوب الرياحي قال فلقيت سليمان فحدثني عن أبيه قال: أوصى إلي رجل وأوصى ببدنه. قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن رجلاً أوصى إلي وأوصى ببدنه فهل تجزيء عني بقرة؟ قال: نعم ثم قال من صاحبكم؟ قلت: من بني رياح. قال: ومتى اقتنى بنو رياح البقر إلى الإبل، وهو صاحبكم إنما البقر للأزد وعبد القيس. قال حماد: وكان أيوب وأصحابنا يعجبهم هذا الحديث.اهـ

- ابن أبي شيبة [14085] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشر بدنات.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [12941] حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: يجزئ المتمتع أن يشارك في دم.اهـ ضعيف.

- الرزاز [648] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن رجل قال ابن عون: إن لم يكن ابن عباس فلا أدري من هو قال: ما كنت أرى دما واحدا يجزئ عن أكثر من واحد.اهـ ثقات.

الأمر في فدية الجبران

- ابن أبي حاتم [1809] حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال إبراهيم فذكرته لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد بيده ثلاثين.اهـ صحيح تقدم مفرقا.

- ابن أبي حاتم [1813] حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فمن كان منكم مريضا) يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قرح.اهـ حسن.

- مالك [940] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد اللّٰه بن عباس قال من: نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي. قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك. ابن الجعد [1749] أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق دما.اهـ ورواه عبد الله بن عمر وابن جريج وطائفة عن أيوب مثله. صحيح.

وقال الطحاوي في المشكل [8/ 410] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد رد علي طيلساني، وهو محرم، قال: قلت: كنت تنهى عن هذا، قال: إني أريد أن أفتدي.اهـ وذكره في الأحكام وقال فيه: زر علي طيلساني. وفي لفظ له: فاشتد على ابن عباس البرد، فدعا بساح فزر عليه، قال: قلت: إنك محرم؟ قال: أُكَفر.اهـ رجاله ثقات. وفي نسخة أحكام القرآن تصحيف كثير.

- عبد الرزاق [8192] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول قال سفيان وينبغي له أن يقضي ما وجب عليه في وجهه ذلك ولا يؤخره.اهـ ليث ليس بذاك الحافظ.

- ابن أبي شيبة [12881] حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلا وهو يسب امرأته فقال: ما لك؟ فقال: إني أمذيت أو أمنيت فقال ابن عباس: لا تسبها وأهرق لذلك دما.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [12973] حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم. البيهقي [10072] من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما.اهـ ضعيف.

الأمر في صيد البر للمحرم

- ابن أبي شيبة [14686] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله ﷺبالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال فرده وقال: إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [778] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله.اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر نحوه.

آثار الباب تأتي إن شاء الله في كتاب الصيد والذبائح.

جامع جزاء الصيد

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)

- عبد الرزاق [8183] عن الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر قضى في الخطأ. عبد الرزاق [8187] عن وكيع عن الثوري قال أخبرني جابر عن الحكم قال كتب عمر بن الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب. ابن أبي شيبة [15526] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كان كتب يحكم عليه في الخطأ والعمد. حدثنا محبوب القواريري عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله.اهـ مرسل ضعيف.

- ابن جرير [12562] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) قال: إن قتله متعمدا أو ناسيا حكم عليه. وإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يعفو الله. وبه عن ابن عباس (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) قال: إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإن قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة. فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينا. فإن لم يجد صام عشرين يوما. وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا. فإن لم يجد صام ثلاثين يوما. والطعام مد مد شبعهم. وبه عن ابن عباس من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه فيه مرة واحدة. فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل[1]اهـ إسناد حسن.

[1] - قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فيُنظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا. قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.اهـ

وقال ابن الجعد [155] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم ويقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال وقال لي أبان وأبو مريم إنه عن ابن عباس يعني أبان بن تغلب.اهـ القائل هو شعبة يروي عن أبان بن تغلب وهو ثقة.

وقال ابن أبي شيبة [13527] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (فجزاء مثل ما قتل من النعم) إلى قوله (أو عدل ذلك صياما) قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال: إنما أريد بالطعام الصيام إنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه. ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع وابن حميد عن جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله. ورواه عن عمرو بن علي حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مختصرا. البيهقي [9679] من طريق سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله.اهـ حسن صحيح.

- ورواه عبد الرزاق [8198] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8358] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم قال انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة. ابن أبي شيبة [14704] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له ندا من النعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة. البيهقي [9683] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ

سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال: سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الأزرق أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم قال تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8184] عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء أخذه قال وقرأ هذه الآية ومن عاد فينتقم الله منه قال هشام وقال الحسن يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد. ابن أبي شيبة [16011] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه ثم قرأ (ومن عاد فينتقم الله منه). ابن جرير [12651] حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه. فإن عاد لم يحكم عليه وكان ذلك إلى الله عز وجل إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. ثم قرأ هذه الآية (ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام). ثم قال ابن جرير[12661] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعا عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس فيمن أصاب صيدا فحكم عليه ثم أعاد قال: لا يحكم ينتقم الله منه[1].اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8421] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر وابن صفوان وجاءهما رجل أصاب صيدا فقال احكما علي فقال ابن عمر لابن

---

[1] - عبد الرزاق [8179] أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيدا في الحرم متعمدا هل أصبت قبل هذا؟ فإن قال نعم لم يحكم عليه وقالوا استغفر الله وإن قال لا حكموا عليه. ابن جرير [12654] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم في الذي يقتل الصيد ثم يعود قال: كانوا يقولون من عاد لا يحكم عليه أمره إلى الله عز وجل.اهـ سند صحيح. يريد أهل الكوفة.

صفوان إما أن تقول وأصدقك وإما أن أقول وتصدقني فقال ابن صفوان قل وأصدقك فقال ابن عمر فيه كذا وكذا فصدقه ابن صفوان.اهـ ابن مطر ضعيف.

وقال ابن جرير [12590] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا جامع بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن رجلا أصاب صيدا فأتى ابن عمر فسأله عن ذلك وعنده عبد الله بن صفوان فقال ابن عمر لابن صفوان إما إن أقول فتصدقني وإما أن تقول فأصدقك. فقال ابن صفوان: بل أنت فقل. فقال ابن عمر ووافقه على ذلك عبد الله بن صفوان.اهـ ابن حماد لم أعرفه.

ثم قال ابن جرير [12592] حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكير قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل أصاب صيدا وهو محرم وعنده ابن صفوان، فقال له ابن عمر إما أن تقول فأصدقك أو أقول فتصدقني. قال قل وأصدقك.اهـ سعيد بن أبي عروبة كان اختلط.

- عبد الرزاق[8200]عن ابن جريج قال أخبرني الوليد عن ابن عمر أنه قال نصف صاع لكل يوم قال ابن جريج وبلغني أن ابن عباس قال مثله.اهـ الوليد بن عطاء لا يعرف.

- ابن أبي شيبة [15482] حدثنا حفص عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيدا قال: عليهم جزاء واحد.اهـ

- ابن أبي شيبة [15761] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد قال: ضمنت.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15530] حدثنا ابن علية عن حسين عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء.اهـ أبو مدينة عبد الله بن حصن وثقه ابن حبان.

- الدارقطني [2569] حدثنا أبو علي الصفار حدثنا الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما التكفير في العمد وإنما غلظوا في الخطإ لئلا يعودوا.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [8371] عن حميد عن الحجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إذا أصبت صيدا يعني إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15839] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الحل وأصاب في الحل كفر.اهـ ضعيف.

- ابن جرير [12561] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري أنه قال: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ يعني: في المحرم يصيب الصيد.اهـ

ما ذكر في الجراد يصيبه المحرم

- مالك [935] عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام.اهـ مرسل.

- مالك [784] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما

حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين[1]اهـ صحيح مرسل.

- الشافعي [هق10306] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاها فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر: ومن بذلك لعلك يا كعب قال: نعم قال: إن حمير تحب الجراد ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك. أبو إسحاق الحربي [330/1] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك سمع ابن أبي عمار قال: أقبلت مع كعب ومعاذ محرمين فمر بكعب رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما. مسدد [1322] حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار يقول: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأمرنا إليه وهو يؤمنا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحشي قد عقره فأخذه كعب فأهداه إلى رفقته. قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه فسأل فأخبر فقال: لا يطيعني أحد إلا كفى قدره. قال: فكفى كعب وقوم قدورهم فلما كان ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما،

---

[1] - قال أبو عمر [الاستذكار 4/ 131]: وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في ذلك عمر ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله. ثم قال وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المحرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناهما.اهـ

ونسي إحرامه فرمى بهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم، فقال كعب: كيف ترى يا أمير المؤمنين، فقص عليه قصة الجرادتين قال: وما بأس بذلك يا كعب – كذا - قال: نعم. قال: إن حمير تحب الجراد وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين قال: درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك.اهـ حسن إسناده النووي، وابن أبي عمار قرشي وثقه العجلي. وقوله: ملهما أي شواهما. وقوله: ومن بذلك لعلك يا كعب، أي من أتى بذلك لعلك أنت، فقال نعم. وقوله: اجعل ما جعلت لنفسك أي ما أخذت على نفسك فأمضه.

وقال عبد الرزاق [8247] عن معمر والثوري عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل فقال يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم فقال عمر إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم تمرة أحب إلي من جرادكم. ابن أبي شيبة [15868] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواها فقالوا له فقال: هذا خطأ وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما فأتى عمر فقال: إنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه.اهـ صحيح.

- مالك [936] عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة.اهـ مرسل.

وقال البيهقي [10154] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا أحمد بن الخليل البرجلاني حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه كتب إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش أو نعامة أو بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب إليه: أما

المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين وأما الجرادة فإن رجلا من أهل حمص أصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر فسأله فقال له عمر: ما أعطيت عنها قال: أعطيت عنها درهما فقال: إنكم معشر أهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة أحب إلي من جرادة. كذا في رواية المسعودي. وروي عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب إليه أن ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [8246] عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة.اهـ مرسل.

- مسدد [1323] حدثنا يحيى ثنا سالم بن هلال حدثني أبو الصديق عن أبي سعيد أنه حج وكعب فجاء جراد فجعل كعب يضربه بسوطه فقلت: يا أبا إسحاق ألست محرما؟ قال: بلى. قال: إنه من صيد البحر وإنما خرج أوله من منخر حوت.اهـ ابن هلال قال أبو حاتم مجهول.

- ابن أبي شيبة [15870] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي قال: كان عبد الله بن عمر يقول في الجرادة: قبضة من طعام.اهـ شعيب أظنه ابن عبد الله الأزدي لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15872] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرما أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر فحكم عليه أحدهما تمرة والآخر كسرة. سند جيد.

- ابن أبي شيبة [15873] حدثنا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال: تمرة خير من جرادة.اهـ سند لا بأس به.

- عبد الرزاق [8244] عن ابن عيينة عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال فيها قبضة من قمح وإنك لآخذ قبضة جرادات. الشافعي [هق10307] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول: كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو. قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8250] عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أدنى ما يصيبه المحرم الجراد وليس فيما دونها جزاء وفيها تمرة.اهـ الأسلمي متروك.

الحكومة في الحمام والطير

- عبد الرزاق [8268] عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماما كان على البيت نخرا على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع في بعض دور مكة فجاءته حية فأكلته فجعل عمر جزاءه شاة. ابن أبي شيبة [13386] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت نخر على يد عمر فأشار بيده فطار فوقع على بعض بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه شاة. الطبري [1736] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت نخري على يد عمر فأشار بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر كرم الله وجهه على نفسه بشاة. الفاكهي [2184] حدثنا محمد بن إسحاق الصيني قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن شيخ من أهل مكة قال: إن حماما كان على البيت نخرئ على يد عمر فأشار إليه بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة.اهـ

- عبد الرزاق [8267] عن ابن مجاهد عن أبيه أن عمر مر بحمامة فطارت فوقعت على المروة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة. الأزرقي [2/ 134] حدثني جدي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد قال: أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها عمر شاة قال: وأمر عثمان بحمامة فأطيرت من واقف فوقعت على واقف فأخذتها حية فدعا نافع بن الحارث الخزاعي فحكما فيها عنزا عفراء. الفاكهي [2192] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: قال عطاء: في الحمامة شاة قلت أسمعت ابن عباس يقضي في شيء مما ذكرت؟ قال: لا، غير أن عثمان بن حميد جاءه فقال: إن ابنا لي قتل حمامة، قال: ابتع شاة فتصدق بها. قال قلت لعطاء: أمن حمام مكة قتل ابن عثمان؟ قال: نعم. قال ابن جريج: وقال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت، فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها عثمان شاة. قال: وأمر عثمان بن عفان بحمامة فأطيرت من واقف فوقعت على واقف فأخذتها حية فدعا نافع بن عبد الحارث فحكما فيها عنزا عفراء.اهـ هذا مرسل وقال الفاكهي [2198] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن سعيد قال حدثني عبد الله بن كثير عن أبي حفصة – كذا - قال: نزل عمر في دار الندوة فوضع رداءه على عود فأطار حمامة على واقف وخشي أن يغشب رداءه فوقع على واقف آخر فانتهزه جان فأخذ بحلقة فقتله فقال لعثمان ونافع بن الحارث: احكما علي فحكما بعناق ثنية عفراء فأمر بها عمر. وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير قال: إن طلحة بن أبي حفصة أخبره فذكر نحو حديث عبد الله بن هاشم.اهـ وقال الشافعي [هق10297] أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره

فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال: أرى ذلك فأمر بها عمر.اهـ هذا إسناد على رسم ابن حبان إن كان الوصل محفوظا.

- ابن أبي شيبة [13388] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان.اهـ جابر بن يزيد ضعيف.

- عبد الرزاق [8284] عن عمرو بن قيس عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [13387] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان فقدمنا بمكة ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها فلما استيقظ عثمان أخبرته فقال: أد عنك شاة فقلت: إنما أطرتها من أجلك قال وعني شاة.اهـ محمد بن أبي يحيى هو الأسلمي، صالح وأبوه لم أعرفهما.

- عبد الرزاق [8285] عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال يحكم به ذوا عدل منكم قال شاة ثم يحكم في كل بيضة درهم.اهـ مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [8273] عن هشيم قال حدثني أبو بشر ابن أبي وحشية عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق إلى منى وعرفات فرجع وقد متن قال فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجلا. ابن أبي شيبة [13378] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ح ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل. الفاكهي [2189] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك قالا إن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها وانطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد متن فأتى ابن عمر فذكر ذلك له قال: فجعل ثلاثا من الغنم حكم معه رجلا. وقال البيهقي [10301] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا حسين بن مهدي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل أغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم.اهـ صحيح.

- الأزرقي [2/ 138] حدثني جدي عن محمد بن إدريس عن محمد بن عمر عن عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر يغشاه الحمام على رحله وطعامه وثيابه ما يطرده وكان ابن عباس يرخص أن يكشكش.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [8266] عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة.اهـ سند صحيح وعن عمر مرسل.

- ابن أبي شيبة [14991] حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالا: ثلثا مد، وثلثا مد أجزأ في بطن مسكين من قطاة.اهـ بن مؤمل يضعف.

- الشافعي [هق9999] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة. الأزرقي [2/ 134] حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام الحرم قال ابن عباس: فيه شاة. الفاكهي [2179] حدثنا محمد بن يحي بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال إن غلاما من قريش يقال له عبد الله بن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمره بشاة.اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [8264] عن ابن جريج عن عطاء قال جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال إن ابني قتل حمامة بمكة فقال ابن عباس ابتغ شاة فتصدق بها. الشافعي [هق10300] حدثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس تذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم. ابن أبي شيبة [14868] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في صبي أصاب حمامة من حمام الحرم فقال: اذبح عن ابنك شاة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8270] عن الثوري عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة: شاة. البيهقي [10299] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2186] حدثنا محمد بن علي بن حمزة قال ثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي عن عمرو بن دينار قال: قضى ابن عباس في الحمامة وفرخيها بثلاث شياه.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [8281] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في الوحظي أو شبهه والدبسي والقطاة والحباري والقماري والحجل شاة شاة قال عبد الرزاق أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة قمري أو دبسي والحجلة والقطاة والحباري يعني العصفور والكروان والكركي وابن الماء وأشباه هذا من الطير شاة قلت أسمعته قال لا إلا في الحمامة. الفاكهي [2183] حدثنا علي بن المنذر قال ثنا ابن فضيل قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في حمام الحرم شاة شاة في القمري والدبسي والقطا والحمام الأخضر شاة شاة. ابن أبي شيبة [13384] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم: شاة شاة.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف. وقال الفاكهي [2184] حدثنا علي بن المنذر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عطاء أنه قال في الحمام مثل ذلك.اهـ

وقال أبو العباس الأصم [260] حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية عن بشر بن عبد الله حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت بن عباس وهو يقول في الطير والعصفور أو شبه ذلك إذا قتله المحرم يهريق دما، والدم شاة.اهـ ضعيف. وأبو عتبة اسمه أحمد بن الفرج.

- البيهقي [10305] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أخبرنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم.اهـ سند صحيح.

- الدارقطني [2579] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا أبو مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة.اهـ أبو مالك عمرو بن هاشم فيه ضعف.

- عبد الرزاق [8282] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال أصبت سمانة وأنا حرام فقضى عليه ابن عباس شاة.اهـ عبد الكريم أبو أمية تكلموا فيه.

الأمر في من أصاب نعامة

- ابن أبي شيبة [14632] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة بدنة. الشافعي[هق10153] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم: بدنة من الإبل.اهـ هذا مرسل. ورواه عبد الرزاق [8203] عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا في النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل.اهـ رجاله ثقات.

وله شاهد رواه عبد الرزاق [8202] عن ابن جريج عن عطاء قال أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففي النعامة جزور.اهـ سند صحيح. وقد تقدم في الباب منه.

الأمر في بيض النعام والحمام

- عبد الرزاق [8296] عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته قال عبد الرزاق فحدثت به أبا سفيان فقال سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث فحدث به عن عمر فجعل الثوري يردده عليه فأبى الأعمش إلا أن يثبته عن عمر.اهـ إسماعيل بن عبد الله البصري قريب ابن سيرين. ابن أبي شيبة [15445] حدثنا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال في بيض النعام قيمته.اهـ مرسل رجاله ثقات. ابن أبي شيبة [15449] حدثنا عبد

السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال في البيض قيمته.اهـ رجاله ثقات، حجاج وأبو الزبير يدلسان.

- عبد الرزاق [8298] عن أبي خالد قال أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعا مولى ابن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلا سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال له عمر أرأيت عليا فاسأله فإنا قد أمرنا أن نشاوره.اهـ ضعيف جدا.

- أبو جعفر الرزاز [140] حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الملك قال حدثنا محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التقت ترقوتاه من الكبر فقلت له: يا شيخ من أدركت؟ قال: النبي ﷺقلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك قلت حدثني بشيء سمعته قال: خرجت مع فتية من عك والأشعريين حجاجا فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا فلما قضينا نسكنا وقع في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى حجر رسول الله ﷺفضرب في حجرة منها فأجابته امرأة فقال: أثم أبو حسن قالت: لا هو في المقثأة فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه فإذا معه غلامان أسودان وهو يسوي التراب بيده فقال: مرحبا يا أمير المؤمنين قال: إن هؤلاء فتية من عك والأشعريين أصابوا بيض نعام وهم محرمون قال: ألا أرسلت إلي قال: أنا أحق بإتيانك قال: يضربون الفحل قلائص أبكارا بعدد البيض فما نتج منها أهدوه قال عمر فإن الإبل تخدج قال علي صلوات الله عليه والبيض يمرق فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزلن بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي.اهـ منكر، ابن الزبير الحنظلي تكلموا فيه.

- أبو إسحاق الحربي [2/ 380] حدثنا شجاع حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن علي سئل عن محرم أصاب بيض نعام, قال: ينظر إلى عدد البيض فيطرقهن الفحل, فما أنتجن أهداه, قيل: فإن أزلقت واحدة منهن؟ قال: إن من البيض ما يكون مارقا. البيهقي

[10321] من طريق الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن عن علي فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوقا قيل له: فإن أزلقت منهن ناقة قال: فإن من البيض ما يكون مارقا. القاسم بن ثابت [360] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن بن محمد عن علي في المحرم يصيب بيض النعام، قال: ينظر إلى عد البيض من الأبكار، فيطرقهن الفحل، فما نتج من شيء أهداه، فقيل: فإن أزلقت منهن ناقة، قال علي: إنه قد يكون من البيض ما يكون مارقا.اهـ مرسل.

- مسدد [1328] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة مولى ابن عباس قال: قال علي في بيض النعامة يصيبه المحرم: تحمل الفحل على إبلك فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك صلح وما فسد ليس عليك كالبيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد. قال فعجب معاوية من قضاء علي فقال ابن عباس فلم يعجب معاوية ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق به.اهـ هذا مرسل. وقال عبد الرزاق [8300] أخبرنا معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فعجب معاوية من قضاء علي قال ابن عباس وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [8290] عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب قال في بيضتين درهم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [15453] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.اهـ مرسل إسناده حسن.

- عبد الرزاق [8293] عن عبد الله بن محرر عن قتادة قال كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم فكتب إليه أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيه صيام يوم أو إطعام مسكين قال وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيه صيام يوم أو إطعام مسكين قال عبد الله بن محرر وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله.اهـ ابن محرر ترك.

- عبد الرزاق [8303] عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته. ابن أبي شيبة [15441] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته. الشافعي [هق10318] أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله. البيهقي [10319] من طريق أبي خيثمة حدثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه أو قال قيمته.اهـ خصيف فيه ضعف.

- الشافعي [هق10317] أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم أو إطعام مسكين.اهـ ابن بشير ضعيف.

- عبد الرزاق [8289] عن رجل يقال له أبو شيبان قال أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال له ابن هرمز قال وطئت على عش من حمام مكة وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش وبيضة فقتلت الفرخ وكسرت البيضة فسألت عطاء فقال عن ميت شاة ولكن ائت تلك الحلقة

فإن فيها شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فإن أخبرك بشيء فارجع إلي فأخبرني فسألت عبيدا فقال أما الفرخ الذي قد ريش ففيه شاة وأما البيضة ففيها نصف درهم فقلت له ما أصنع قال اذبح الشاة واشتر بنصف درهم طعاما فاطحنه وانظر من يليك من الفقراء فأطعمهم فإن كنتم غرباء أو بكم حاجة فأمسكوا منه فمررت بعطاء فأخبرته فقال هكذا أخبرني ابن عباس.اهـ أبو شيبان وشيخه لم أعرفهما.

- البيهقي [10320] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15448] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [8294] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [8288] عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام الحل مد.اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي تركوه.

الأمر في الأرنب

- مالك [931] عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. ورواه سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر. وقال عبد الرزاق [8224] عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة. ابن أبي شيبة [14628] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى

في الأرنب جفرة. وقال مسدد [1327] حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في اليربوع جفرة وفي الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناقا. ثم قال حدثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب ثنا أبو الزبير به. الشافعي [هق10168] أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. البيهقي [10166] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قضى عمر في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقا كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقا في اليربوع. ثم قال البيهقي [10169] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.اهـ صحيح بسياق الجماعة.

- عبد الرزاق [8231] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة عن عمر بن الخطاب أنه حكم في الارنب جديا أو عناقا. رواه البيهقي [10171] من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر أنه قضى في الأرنب بحلان يعني إذا قتله المحرم. قال: قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره: قوله الحلان يعني الجدي.اهـ النعمان يروى عن عمر ذكره ابن حبان في الثقات.

- عبد الرزاق [8355] عن حميد بن رويمان - رجل من أهل الشام - عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن الحبشي قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت أشرت إلى أرنب فرماها الكري فقال ابن عباس (يحكم به ذوا عدل منكم) قال فقلت للمرأة قولي أحكم أنت فقالت له فقال لا بد

من آخر معي فقلت لها قولي له اختر من شئت فوضع يده علي وقال من هذا قلت عمرو بن حبشي قال أفتنا في دابة ترعى الشجر وتشرب الماء في كرش لم تثغر قال فقلت تلك عندنا الفطيمة والتوالة والجذعة فقال لها اختاري من هؤلاء إن شئت قالت إني أجد من ذلك أكثر قال فأملقي ما شئت.اهـ ابن رويمان ذكره أبو حاتم ولم يبين حاله.

وقال ابن جرير [12598] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن يعلي عن عمرو بن حبشي قال سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن رجل أصاب ولد أرنب فقال: فيه ولد ماعز فيما أرى أنا. ثم قال لي: أكذاك؟ فقلت: أنت أعلم مني. فقال: قال الله تعالى ذكره (يحكم به ذوا عدل منكم).اهـ هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن حبشي أصح مما قبله، و ابن حبشي وثقه ابن حبان.

- البيهقي [10170] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قالا أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قتلت أرنبا وأنا محرم فكيف ترى قال: هي تمشي على أربع والعناق تمشي على أربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا.اهـ عمرو بن حماد هو القناد، ثقات، إلا أن سماك بن حرب وهنوا روايته عن عكرمة.

الأمر في من أصاب ظبيا

- عبد الرزاق [8239] عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فركب ردعه فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت لما جئته رجل أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف قال فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي: إن

أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرة ضربا ثم أقبل علي عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا إنما هو قاله قال فتركني ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا، قال: إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيئ وقال: إياك وعثرة الشباب[1].اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه.

وقال عبد الرزاق [8240] عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاجا فإنا لنسير إذ كثر مراء القوم أيهما أسرع سعيا الظبي أم الفرس إذ سنح لنا ظبي والسنوح هكذا وأشار من قبل اليسار إلى اليمين فرماه رجل منا فما أخطأ خششاءه فركب ردعه فسقط في يده حتى قدمناه على عمر فأتيناه وهو بمنى فجلست بين يديه أنا و هو فأخبره الخبر فقال كيف أصبته أخطأ أم عمدا قال سفيان قال مسعر لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله قال وحفظت أنه قال فاختلط الرجل فقال ما أصبته خطأ ولا عمدا فقال مسعر فقال له لقد شاركت العمد والخطأ قال فاجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلبا فساوره ثم أقبل علينا فقال خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاء قال فقمنا من عنده فقلت أيها المستفتي ابن الخطاب إن فتياه لن يغني عنك من الله شيئا فانحر ناقتك وعظم شعائر الله والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه فانطلق ذو العينين فنماها إلى عمر فوالله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقا ثم قال: قاتلك الله أتعدى الفتيا وتقتل الحرام قال ثم أقبل إلي فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك شيئا حرمه الله عليك قال فأخذ بمجامع ثيابي فقال إني أراك إنسانا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وواحدة سيئة فيفسد التسعةَ

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 363] الخُشَشاءُ العظمُ الناشز خلف الأذن; وفيه لغتان: خُشَّاء وخُشَشَاء. وقوله: ركب رَدْعَه يعني أنه سقط على رأسه، وإنما أراد بالردع الدم كردع الزَّعفران وردع الزَّعفران أثره ركوبه إيّاه أن الدم سال ثم خر الظبي عليه صريعا هذا معنى قوله: ركب رَدْعه. ثم قال: ويقال في معنى ركب ردعه: إنه لم يردعه شيء فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى لوجهه، والرادع: المانع كقول الناس: رَدعْتُ فلاناً عما يريدُ أي منعتُه.اهـ

الصالحةَ الخلقُ السيئ اتق طيرات الشباب أو قال غرات الشباب. البيهقي [10146] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخسروجرد أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أخبرني هارون بن يوسف حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرع شدا الظبي أم الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنح لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مر يجزّ عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خششاءه فركب ردعه فقتله فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر بمنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما قال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر: عمدا أصبته أم خطأ؟ وربما قال فسأله عمر: كيف قتلته عمدا أم خطأ؟ فقال: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله زاد رجل فقال عمر: لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال: ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة ثم أقبل على صاحبي فقال له: خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها واسق إهابها سقاء فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت له أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فنما هذا ذو العوينتين إليه وربما قال فانطلق ذو العوينتين إلى عمر فنماها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة علي وقال مرة على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال: قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول: والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم أقبل علي فأخذ بمجامع ردائي وربما قال ثوبي فقلت: يا أمير المؤمنين إني لا أحل لك مني أمرا حرمه الله عليك فأرسلني ثم أقبل علي فقال: إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة

وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيئ التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب. قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال: ما تركت منه ألفا ولا واوا.اهـ هذا حديث صحيح وسياق ابن عيينة أحسن. ورواه ابن جرير [12586] حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال ابتدرت أنا وصاحب لي ظبيا في العقبة فأصبته فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له. فأقبل على رجل إلى جنبه فنظرا في ذلك. قال فقال: اذبح كبشا قال يعقوب في حديثه فقال لي: اذبح شاة فانصرفت فأتيت صاحبي فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فقال صاحبي انحر ناقتك. فسمعها عمر بن الخطاب فأقبل علي ضربا بالدرة وقال: تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا! إن الله تعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم) هذا ابن عوف وأنا عمر. ثم قال ابن جرير [12588] حدثنا هناد وأبو هشام قالا حدثنا وكيع عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجا فكنا إذا صلينا الغداة، اقتدرنا رواحلنا نتماشى نتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي أو برح، فرماه رجل منا بحجر، فما أخطأ خشاءه، فركب ردعه ميتا. قال: فعظمنا عليه. فلما قدمنا مكة، خرجت معه حتى أتينا عمر، فقص عليه القصة. قال: وإذا إلى جنبه رجل كان وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت إلى صاحبه فكلمه. قال: ثم أقبل علي الرجل قال: أعمدا قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رميه، وما أردت قتله. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت: أيها الرجل، عظم شعائر الله! فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه! اعمد إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذاك! قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) قال: فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا إلا ومعه الدرة! قال: فعلا صاحبي ضربا بالدرة وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسفهت الحكم! قال: ثم أقبل علي فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئا يحرم

عليك مني! قال: يا قبيصة بن جابر إني أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الأخلاق الحسنة فإياك وعثرات الشباب. ثم قال ابن جرير حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي قال أخبرني قبيصة بن جابر بنحو ما حدث به عبد الملك. وقال ابن جرير حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين وحدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن الشعبي قال قال قبيصة بن جابر أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته عن ذلك، فأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف. فقلت يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من ذلك قال فضربني بالدرة حتى سابقته عدوا قال: ثم قال قتلت الصيد وأنت محرم، ثم تغمص الفتيا قال فجاء عبد الرحمن، فحكما شاة.اهـ صحيح، والسياق الأول أصح حصين بن عبد الرحمن كان حديثه الأول أحسن من آخرهما، وهشيم سمع منه قبل التغير.

- ابن جرير [12585] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان رجلان من الأعراب محرمين فأحاش أحدهما ظبيا فقتله الآخر. فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر وما ترى؟ قال: شاة قال وأنا أرى ذلك اذهبا فأهديا شاة. فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه فسمعها عمر فردهما فقال هل تقرآن سورة المائدة فقالا: لا. فقرأها عليهما (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم قال: استعنت بصاحبي هذا.اهـ أحاشه أي نفره نحوه. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن حميد عن بكر أن رجلين أبصرا ظبيا وهما محرمان فتراهنا وخطر كل واحد منهما لمن سبق إليه. فسبق إليه أحدهما فرماه بعصاه فقتله. فلما قدما مكة أتيا عمر يختصمان إليه وعنده عبد الرحمن بن عوف فذكرا ذلك له فقال عمر: هذا قمار ولا أجيزه ثم نظر إلى عبد الرحمن فقال: ما ترى قال شاة. فقال عمر: وأنا أرى ذلك. فلما قفى الرجلان من عند عمر

قال أحدهما لصاحبه: ما درى عمر ما يقول حتى سأل الرجل! فردهما عمر فقال: إن اللّٰه تعالى ذكره لم يرض بعمر وحده، فقال (يحكم به ذوا عدل منكم) وأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف.اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [8241] عن هشيم عن منصور أو غيره عن ابن سيرين أن محرمين استبقا إلى عقبة البطين فأصاب أحدهما ظبيا فقتله فأتى عمر بن الخطاب فقال اذبح شاة عفراء. ابن جرير [12596] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد أن رجلا أوطأ ظبيا وهو محرم فأتى عمر فذكر ذلك له وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف فأقبل على عبد الرحمن فكلمه ثم أقبل على الرجل فقال أهد عنزا عفراء.اهـ هذا مرسل صالح. وقال ابن جرير [12595] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين قال: كان رجل على ناقة وهو محرم فأبصر ظبيا يأوي إلى أكمة فقال لأنظرن أنا أسبق إلى هذه الأكمة أم هذا الظبي فوقعت عنز من الظباء تحت قوائم ناقته فقتلتها فأتى عمر فذكر ذلك له فحكم عليه هو وابن عوف عنزا عفراء قال وهي البيضاء.اهـ أشعث بن سوار وشريك ليسا بالحافظين.

- مالك [932] عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف.اهـ قال ابن معين [993] وقد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال

له عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي ولكن في كتاب مالك عبد الملك بن قرير وهو خطأ إنما هو الأصمعي.اهـ سند صحيح مرسل.

- البيهقي [10148] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال حدثني أبو حريز قال: أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا فحكما على تيسا أعفر. زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وأنا ناس لإحرامي.اهـ كذا في المطبوع أبو حريز. وقال ابن جرير [12593] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال أخبرني ابن جرير البجلي قال: أصبت ظبيا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمن وسعدا فحكما علي تيسا أعفر قال أبو جعفر: الأعفر الأبيض. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور بإسناده عن عمر مثله.اهـ الصواب أبو جرير قاله أحمد شاكر وكذاك حكاه ابن كثير. وقال ابن سعد [8790] قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي جرير البجلي قال: لقيت أعرابيا ومعه ظبي قد قعصه فابتعته فأخذته فذبحته وأنا ناس لإهلالي فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: ائت ذوي عدل فليحكما عليك. وقال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن شقيق عن أبي جرير البجلي قال: خرجنا مهلين فوجدت أعرابيا معه ظبي فابتعته منه فذبحته ولا أذكر إهلالي فأتيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال: ائت بعض إخوانك فليحكموا عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا أعفر.اهـ أبو جرير البجلي لم يذكروه بما يبين حديثه.

- عبد الرزاق [8238] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلا أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فسأله فقال أهد كبشا من الغنم.اهـ مرسل فيه ضعف.

الأمر في الضبع يصيبها المحرم

- ابن أبي شيبة [14151] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع كبشا يصيبه المحرم وجعله من الصيد.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان.

وقال ابن خزيمة [2647] حدثنا يعقوب الدورقي و محمد بن هشام قالا ثنا هشيم أخبرنا منصور وهو بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قضى في الضبع بكبش. الدارقطني [2578] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء عن جابر قال قضى في الضبع بكبش كذا قال لنا يعقوب قضى. البيهقي [10160] أخبرنا أبو الحسن أخبرنا أحمد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا إبراهيم الهروي حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قضى في الضبع بكبش. الطحاوي [3766] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قضي في الضبع إذا قتلها المحرم بكبش.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15861] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشا. ابن أبي شيبة [14154] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر نحوه.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [8223] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا جعل الضبع صيدا وحكم فيها كبشا. ابن أبي شيبة[15863] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه

شاة مسنة. وقال ابن أبي شيبة [14155] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا لم يعد كبش.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [14152] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعا وهو محرم فأتى عليا فسأله؟ فجعل فيه كبشا.اهـ مرسل صالح.

- ابن المنذر [922] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال: قلت يا أبا هريرة: أسألك عن الصيد قال: عن أيه تسأل؟ قلت: أسألك عن الضبع قال: وما الضبع فوصفته له، قال، ذلك الفُرْعُل نعجة من الغنم. يعقوب في المعرفة [3/ 271] حدثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا أبو المنهال نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة عن عبد الله بن زيد سألت أبا هريرة عن ولد الضبع. فقال: ذاك الفرعل نعجة من الغنم. وقال البيهقي [19871] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي هريرة أنه سئل عن الضبع فقال: الفرعل تلك نعجة من الغنم. ثم قال: قال أبو عبيد: الفرعل عند العرب ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم.اهـ عمه وثقه ابن حبان، على رسمه.

- ابن أبي شيبة [15862] حدثنا شبابة عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: من قتل ضبعا وهو محرم فعليه الفداء.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [8357] عن ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعا وهم محرمون قال فأتينا ابن عمر فسألناه فقال عليكم كبش واحد فقال رجل منا كبش على كل رجل فقال ابن عمر إنه لمعزز بكم كبش واحد عليكم.اهـ ابن مطر يضعف. الدارقطني [2595] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم

أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فخذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمعزز بكم عليكم جميعا كلكم كبش. قال الدارقطني: قال اللغويون إنكم لمعزز بكم أي لمشدد عليكم إذا.اهـ عمار بن أبي عمار صدوق لا بأس به. وقال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي [81] أبنا أبو زكريا في آخرين قالوا أبنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال ابن عمر: إنه لمعزز بكم بل عليكم جزاء واحد. وقد رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار عن رباح أن موالي لآل الزبير نذروا إن نصر الله ابن الزبير أن يحجوا مشاة فبينما هم يمشون في غداة شيمة إذ عرضت لهم ضبع، فتحذفوها أو ضربوها بعصيهم فقتلوها، فقالوا: ما صنعنا قتلناها ونحن محرمون؟ فسئل ابن عمر فقال: ليذبحوا كبشا فقيل: عن كل إنسان كبش؟ فقال: إنكم لمعزز بكم كبش عن جميعكم أخبرنا أبو عثمان الصوفي أبنا أبو محمد بن حامد أبنا أبو حاتم مكي بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن فذكره وقال عن رباح وكذلك رواه سليمان بن حرب عن حماد فقال: عن رباح فيحتمل أن يكون حماد بن سلمة رواه مرة عن زياد ومرة عن عمار ثم أرسله مرة فلم يذكر فيه رباحا ووصله مرة فذكر فيه رباحا، والله أعلم.اهـ لم أعرف من رباح إلا أن يكون أحد الموالي.

- الشافعي [هق10167] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش. عبد الرزاق [8225] عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14156] حدثنا وكيع عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن مروان سأله؟ فقال: فيه كبش.اهـ حسن صحيح.

- الدارقطني [2594] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن هانئ حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم. البيهقي [10290] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد أبي بشر حدثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي حدثنا مجاهد قال: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا إنا أنفجنا ضبعا فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال ومنا المحرم فقال ابن عباس: إن كان ضبعا فكبش سمين، وإن كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا: يا أبا عباس على كل رجل منا. قال: لا ولكن تخارجون بينكم.اهـ أبو شيبة وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان. ثقات كلهم على رسم ابن حبان.

الحكومة في اليربوع

- عبد الرزاق [8216] عن مالك ومعمر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة قال معمر قال الزهري حكومة. البيهقي [10172] من طريق أبي عبيد حدثني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا أو جفرة. قال أبو عبيد قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه.اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [8217] عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم حكم فيه جفرا أو قال جفرة. الشافعي [هق10143] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مثله. الشافعي [هق10174] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة.اهـ مرسلان صحيحان.

من أصاب ضبا

- عبد الرزاق [8420] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يحدث أن رجلا يقال له أربد أصاب ضبا فأتى عمر فقال له عمر احكم فيه فحكم فصدقه عمر. الشافعي [هق10149] أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر: احكم يا أربد فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر: فذاك فيه. ابن أبي شيبة [15859] حدثنا سلام عن مخارق عن طارق قال: خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا فقتله وهو محرم فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه فقال له: عمر: احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر (يحكم به ذوا عدل منكم). ابن جرير [12589] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال: أوطأ أربد ضبا فقتله وهو محرم. فأتى عمر ليحكم عليه فقال له عمر: احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر. ثم قال عمر (يحكم به ذوا عدل منكم).اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15858] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [8431] عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلا قتل أم حبين فحكم عثمان عليه فيها بحمل وهو الفصيل. الشافعي [هق9672] أنبأ سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحلان من الغنم.اهـ مطرف بن مازن تركوه.

ما ذكر في البقر

- عبد الرزاق [8209] عن إسرائيل أو غيره عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال في البقرة الوحش بقرة.اهـ وقال الشافعي [هق10152] عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة.اهـ هذا أولى وفيه انقطاع.

ما أمر بقتله

- البخاري [3314] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور[1]اهـ

- عبد الرزاق [8378] عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد. عبد الرزاق [8379] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد. الطحاوي [3757] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد.اهـ زهير بن محمد الخراساني يضعف. وقال الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة مثله.اهـ على رسم ابن حبان.

---

[1] - البيهقي [10347] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا بشر بن موسى حدثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم فقال حماد: ما كان بالكوفة رجل أوحش ردا للآثار من إبراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعا ولا أحسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع.اهـ

- ابن أبي شيبة [15065] حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: سمعت ابن عمر يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حرم. الفاكهي [2230] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا حنظلة عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوها في الحرم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8377] عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن ما أحل بك من السباع فأحل به.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2216] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبان بن صالح بن عمير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: أحل خمس للحرام كلهن فاسق، قال أبان: فقلت له: ألخبر؟ فقال: ابن عباس كان يقول: هي أفسق الفسقة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15060] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة فقيل له: لم قيل الفويسقة؟ فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ بها وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت.اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [2217] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير عن عروة عن أم سلمة قالت: هؤلاء الخمس إنهن أحللن للحلال والحرام أن يقتلن.اهـ سند جيد له أصل في صحيح مسلم.

- مالك [792] عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم. الفاكهي [2215] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال: وكان عمر بن الخطاب يقول اقتلوا الحية.

وقال الأزرقي [141/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللّٰه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الحية يقتلها المحرم فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها.اهـ كذا وجدته وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [15057] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهن. عبد الرزاق [8382] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية قال هي عدو فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره. وقال الفسوي [732/2] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان قال: أول ما رأيت الزهري انتهيت إليه وهو يحدث الناس فسمعته يقول أخبرني سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه قال: سئل عمر عن الحية يقتلها المحرم؟ قال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8220] عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فإذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلي فقتلناها قال وأوطأ رجل منا بعيره ضبا فدق صلبه فسألت عمر بن الخطاب عن الحيات فقال قتلت عدوا وسألناه عن الضب فالتفت إلي وإلى رجل فقال أثروا لي جديا قد بلغ الماء والشجر يجزيه قال نعم فأمره به.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8221] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد اللّٰه قال سمعت طارق بن شهاب يقول: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد بن عبد الله ضبا فأتينا نسأل عمر بن الخطاب فسأله أربد فقال له عمر أحكم فيه فقال أنت خير مني وأعلم قال إنما أمرتك أن تحكم قال قلت فيه جدي قد جمع الماء والشجر قال ففيه ذلك قال وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فسألنا عنهن عمر فقال هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن. ابن أبي شيبة [15056] حدثنا سلام عن مخارق بن عبد الرحمن عن طارق بن شهاب قال مررت

بحيات وأنا محرم فقتلتهن بعصا كانت معي فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن؟ فقال اقتلهن فإنهن عدو. الأزرقي [141/2] حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال أصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فقتلناهن فقدمنا على عمر بن الخطاب فسألناه فقال: هي عدو فاقتلوهن حيث وجدتموهن.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8380] أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية والعقرب والزنبور وهو شبه النحلة وهو الدبر والفأرة شك سفيان ونحن محرمون. عبد الرزاق [8381] عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر ذكر نحوه. ابن أبي شيبة [15066] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون.اهـ

ورواه الأزرقي [142/2] حدثني جدي حدثنا سفيان عن مسعر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الحية وغيرها يقتلها وهو محرم فقال: نعم حتى سأله عن الزنبور يقتله المحرم فقال: نعم وهي الدبرة.اهـ كذا قال الأزرقي، خالفه الحميدي عن ابن عيينة. رواه القاسم بن ثابت في الغريب [185] حدثنا إبراهيم قال: نا محمد بن إدريس قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال: حدثني مسعر عن محمد بن طلحة عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول لغلام له: يا جلجل، اقتل، فقد أمرنا عمر أن نقتل الزنبور، ونحن محرمون.اهـ هذا أصح، إبراهيم هو ابن إسحاق الحربي، ومحمد بن إدريس هو أبو حاتم الرازي. والخبر صحيح.

وقال البيهقي [10348] حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري حدثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول: سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله عز وجل

ومن سنة رسول الله ﷺقال فقلت له: أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا؟ قال: نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر المحرم بقتل الزنبور.اهـ عبد الله بن محمد بن وهب أبو محمد الدينوري كان الدارقطني يتهمه. ورواه في المعرفة [10755] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أحمد بن الحسن الأصفهاني يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول: سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون يقول: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بمكة فذكره. السلمي فيه نظر.

- ابن أبي شيبة [15058] حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حية فبدرنا سالم فقتلها.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [15051] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عمران بن حدير عن منقر أبي بشامة عن ابن عباس قال: لا بأس بقتل الأفعى ورمي الحدإ. قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في مكان آخر: بشر أبي بشامة بهذا الإسناد وقال: يعني المحرم.اهـ أبو عبد الرحمن هو بقي بن مخلد راوي عن المصنف عن أبي بكر بن أبي شيبة. أبو بشامة لا يعرف حاله.

- عبد الرزاق [8419] عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان ينهى المحرم أن يقتل الرخمة أو القمل في الحرم.اهـ الأسلمي متروك.

- ابن أبي شيبة [15982] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: يقتل المحرم الغراب.اهـ مرسل صحيح.

- الأزرقي [142/2] حدثني جدي ثنا مسلم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخبره أنه رأى ابن عمر يرمي غرابا بالنبل وهو حرام.اهـ الصحيح ابن أبي عمار. عبد الرزاق[8383] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا على ظهر بعيره وهو محرم. ابن أبي شيبة [15983] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا عن ظهر بعيره وهو محرم. الفاكهي [2219] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه رأى ابن عمر يرمي غرابا بالنبل وهو حرام.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16098] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحل والحرم. عبد الرزاق [8398] عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اقتلوا الوزغ فإنه شيطان.اهـ.اهـ ليث يضعف.

- الفاكهي [2228] حدثنا عمرو بن محمد قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال: اقتل الوزغ ولو في جوف الكعبة.اهـ ابن قيس سندل متروك. القول في الوزغ يأتي في كتاب الصيد.

- ابن أبي شيبة [15722] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب والحية.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [15716] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب. ابن أبي شيبة [15717] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب.اهـ صحيح.

- ابن سعد [7601] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو سعيد بن عوذ البراد قال حدثنا محمد بن المرتفع قال سمعت ابن الزبير يقول: يا معشر الحاج سلوني فعلينا كان التنزيل ونحن حضرنا التأويل فقال له رجل من أهل العراق: دخلت في جرابي فأرة أيحل لي قتلها وأنا محرم؟ قال: اقتل الفويسقة قال أخبرنا بالشفع والوتر والليال العشر؟ قال: العشر الثمان وعرفة والنحر والشفع: من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وهو اليوم.اهـ رواه البخاري في التاريخ. البراد اسمه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين.

- عبد الرزاق [8230] عن ابن جريج قال قالَ عمرو بن دينار: ما سمعنا أن الثعلب يفدى.اهـ ثقات.

جماع ما يعفى عن قتله

- ابن أبي شيبة[13435] حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتل البعوض؟ قال: وما عليك؟.اهـ سند حسن، أبو أمامة هو التيمي.

- ابن أبي شيبة [13295] حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت إني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها؟ قال ما القملة من الصيد.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [8262] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة فقال أيقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة فجاءته امرأة فقالت إنها قتلت قملة وهي محرمة فما كفارتها قال ابن عمر ما نعلم القملة من الصيد فأعادت فقال مثل ذلك فأعادت عليه الثالثة فقال شاة خير من قملة ونظر إلي لكي أشهد معه فقلت أجل شاة خير من قملة.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [15878] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن صياح قال سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام. ابن الجعد [570] أخبرنا شعبة عن الحر بن الصياح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [8258] عن معمر عن سماك بن الفضل قال حدثني ابن البيلماني قال كنت مع ابن عمر وهو متكئ علي إذ جاء رجل فقال ما تقول في محرم قتل قملة فقال ابن عمر يحر بدنة قال فضحكت فنظر إلي وقال لا تلمني لعمر الله يسألني عن القملة وأحدهم يثب على أخيه بالسيف.اهـ عبد الرحمن بن البيلماني لا بأس به. وقال عبد الرزاق [8261] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن المحرم قتل قملة فقال ابن عمر يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين ابن فاطمة.اهـ هذا منقطع.

- البيهقي [10357] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا حسان بن عبد الله حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رجلا أتاه فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم فقال ابن عمر: أهون قتيل.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [8263] عن عبد الله بن محرر قال سمعت ميمون بن مهران يحدث أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ولم أذكر ثم ابتغيتها فلم أجدها قال ابن عباس تلك الضالة لا تبتغى.اهـ ابن محرر متروك. الشافعي [هق10355] أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال: أحرمت وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن ما دون الأذنين منه. قال: قبلت امرأة ليس بامرأتي قال: زنى فوك. قال: رأيت قملة فطرحتها قال: تلك الضالة لا تبتغى.اهـ عبد الله بن أبي نجيح كان ربما دلس.

- عبد الرزاق [8259] عن الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه.اهـ ضعيف.

جامع كتاب الفدية

- ابن الجعد [2688] أنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: قلت لابن عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تمشي والناس يسعون قال إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان فقال إنما هما بمدر فقال يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها قال لا قال فخرج منها بيضة ففرختها فرخا آكله فقال من أنت قال من أهل العراق قال فعل الله بأهل العراق. سند ضعيف.

- البيهقي [10296] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من أصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8171]أخبرنا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم.اهـ على رسم ابن حبان.

جامع كتاب الحج

- الفاكهي [810] حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن عروة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لا يحج عبد حتى ينادي مناد من السماء: يحج فلان. ولا يتزوج عبد حتى ينادي مناد من السماء: يتزوج فلان. محمد بن يزيد أراه الأسلمي نزيل طرسوس فيه نظر.

- الفاكهي [2501] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا عبد الرحمن بن عبد ربه عن العلاء بن أبي العباس الشاعر المكي عن أبي الطفيل عن علي قال: إن من ورائكم حجة شر حجة حجها الأولون والآخرون، ينتهب فيها الحاج حتى تنتهب الأحلاس. قال: علي معنى الحلس: الذي يكون على أسنمة الإبل.اهـ سند حسن.

- ابن سعد [5176] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدع عمرة رجب.اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [5305] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن علي بن عبد الله البارقي قال: رأيت صلعة ابن عمر وهو يطوف بالبيت.اهـ ثقات.

- الأزرقي [9/2] حدثني جدي حدثنا سعيد عن عثمان قال أخبرني ياسين عن أبي بكر المدني عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: النظر إلى الكعبة محض الايمان.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13876] حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة قال: أهللت هلال ذي الحجة بالكوفة ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة فلم يعب ذلك أبو موسى. الفاكهي [906] حدثنا محمد بن أبي موسى قال حدثني ابن كرامة قال ثنا أبو أسامة

عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده قال: أهللت هلال ذي الحجة بالكوفة ووافيت الموسم، فلم يعب علي ذلك أبو موسى.اهـ حسن، يزيد صوابه بريد.

- إسحاق [1316] أخبرنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيي بن عباد قال حدثت أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك. الفسوي [1/ 365] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب عن يحي بن عباد عن عباد قال: حدثت أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك.اهـ عباد هو ابن عبد الله بن الزبير.

- ابن أبي شيبة [15821] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهارا.اهـ حسن.

- الفاكهي [824] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال إن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: والذي نفسي بيده لو أني لا أقدر على الحج إلا على حمار أبتر لحججت.اهـ سند ضعيف.

- الحميدي [1164] حدثنا سفيان قال ثنا الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال: رأيت أبا هريرة صلى بالمدينة بالناس مساء يوم النفر الآخر ثم قال إن أبا القاسم ﷺ قد سبق بالخيرات وإن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج وأنه قد أخبر عن الناس بسلامة قال سفيان وقال ذكوان أنا الذي كلفتها سير ليلة من أهل منى نصا إلى أهل يثرب. الفاكهي [2502] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال سفيان أظنه قال: صلى أبو هريرة العشاء ثم أقبل على الناس فقال: سبق أبو القاسم ﷺ بالخيرات، وقد جاء ذكوان مولى مروان فأخبر أن الناس هادون قد قضوا نسكهم، قال: وكان جاء في يومين وليلة من منى إلى المدينة وهو الذي يقول: أنا الذي كلفتها سير ليلة من أهل منى نصا إلى أهل يثرب.اهـ ثقات. هذا في تلقي الحاج بعد الحج.

- الفاكهي [611] حدثنا أبو بشر قال ثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن محمد عن كثير بن أفلح قال: إن آخر مجلس جلسته من زيد بن ثابت عند باب الكعبة ينا شدنا فيه الشعر.اهـ أبو بشر بكر بن خلف وأشعث هو الحمراني، سند صحيح.

- الفاكهي [828] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال: زعم الهذلي أن عائشة حجت بأبي قحافة، وهو كبير في مشجر. قال أبو يحيى بن المقرئ: المشجر بيوت اليمانية التي يجعلونها على رواحلهم.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [15828] حدثنا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن والحسين قدما مكة ليلا فطافا ثم خرجا. ضعيف

- مسلم [3240] حدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺعلى راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا. فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

- أحمد [4853] ثنا يزيد أنا جرير بن حازم وإسحاق بن عيسى قال ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحريت عن الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر قال إسحاق فقال لي ممن أنت قلت من أهل عمان قال من أهل عمان قلت نعم قال أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺقلت بلى فقال سمعت رسول الله ﷺيقول إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بجانبها وقال إسحاق بناحيتها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها. البيهقي [8930] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن الحسن بن هادية

نحوه. قال الهيثمي رجاله ثقات وذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة ابن هادية. حديث غريب، ضعفه الألباني.

- مالك [949] عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا.اهـ محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري على رسم ابن حبان.

- البيهقي [10121] من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا.اهـ حديث حسن.

- عبد الرزاق [9267] أخبرنا الثوري عن ليث عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم أعظم الله أجرك أو عظم أجرك وتقبل نسكك وأخلف لك نفقتك. ابن أبي شيبة [16062] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك.اهـ

وذكره ابن المنذر في الأوسط [6404] قال: كتب إلي بعض أهل العلم قال: حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا جرير عن سفيان الثوري عن حكيم بن ديلم قال: رأيت ابن عمر، وقد مر رجل من مكة فقال له: عظم الله أجرك، وتقبل نسكك، وأخلف عليك نفقتك.اهـ وما أظنه محفوظا عن الثوري.

- ابن أبي شيبة [14360] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن السائب حدثه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة.اهـ صحيح.

- ابن سعد [10701] أخبرنا محمد بن الفضل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان عمر وعائشة إذا أتيا مكة نزلا على ابنة ثابت وكانت من النسوة السبع اللاتي بايعن رسول الله ﷺ بمكة.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [14361] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه نزل دار أم هانئ. الفاكهي[2030] ثنا محمد بن ميمون قال ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة قال: إن عبد الله بن مسعود كان ينزل دار أم هانئ إذا قدم مكة.اهـ أبو العميس عتبة بن عبد الله، مرسل حسن.

- ابن سعد [5147] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا صاحب لنا عن أبي غالب أن ابن عمر كان إذا قدم مكة نزل على آل عبد الله بن خالد بن أسيد ثلاثا في قراهم، ثم يرسل إلى السوق فيشترى له حوائجه.اهـ

- ابن أبي شيبة [14363] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح، وتدعى إلى الدور فتأبى.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14362] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه نزل دار أم هانئ في شهر رمضان.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16074] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.اهـ جابر الجعفي يضعف.

- ابن أبي شيبة [14556] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم. الفاكهي [2200] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن ينقل من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم[1]اهـ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [14557] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه أن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل.اهـ ثقات معروفون خلا والد موسى لم أجد له ذكرا.

- ابن سعد [1980] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا أخبرنا سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كره أن يقول حجة الوداع قال: فقلت حجة الإسلام قال: نعم، حجة الإسلام.اهـ ليث يضعف. ثم قال ابن سعد [1981] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: كان طاووس يكره أن يقول حجة الوداع ويقول: حجة الإسلام.اهـ هذا أصح.

- الأزرقي [2/ 143] حدثني أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه قال أخبرني بعض من كنا نأخذ عنه أن ابن الزبير يقدم يوما إلى المقام ليصلي وراءه، فإذا حصى بيض أتي بها وطرحت هنالك فقال: ما هذه البطحاء؟ قال فقيل له: إنه حصى أتي بها من مكان كذا، وكذا خارج من الحرم قال فقال: القطوه وارجعوا به إلى المكان الذي جئتم به منه، وأخرجوه من الحرم وقال: لا تخلطوا الحل بالحرم.اهـ

---

[1] - الأزرقي [2/ 143] حدثني أحمد بن ميسرة المكي حدثني عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه قال: سمعت غير واحد من الفقهاء يذكرون أنه يكره أن يخرج أحد من الحرم من ترابه أو حجارته بشيء إلى الحل، قال: ويكره أن يدخل من تراب الحل أو حجارته إلى الحرم بشيء أو يخلط بعضه ببعض.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [15420] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13044] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي ﷺ يبدؤون بالمدينة ويقولون: نهل من حيث أهل النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ ضعيف.

- الفاكهي [1723] حدثني محمد بن علي الصائغ قال حدثني خليل بن رجاء بن فروخ المكي قال حدثني أبو يونس قال حدثني حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: فقدنا ابن عمر ثلاثة أيام، فلما قدم علينا قلنا: من أين أبا عبد الرحمن؟ قال من جدة قلنا: أسرعت الكرة قال: إني ذهبت في يوم وأقمت يوما وجئت في يوم، كغزوة من بعد حجة أحب إلي من سبع حجات.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13351] حدثنا المحاربي عن ليث عن حبيب عن حسين بن علي قال: لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعا كل يوم، أو صاعين شهرا، أحب إلي من حجة في إثر حجة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14287] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أيوب عن مجاهد قال: كان أهلونا يعلمونا ذلك.اهـ يعلمونهم التلبية وهم غير محرمين. صحيح.

- عبد الرزاق [8122] أخبرنا معمر عن قتادة قال قال عدي بن أرطاة للحسن ألا تخرج بالناس فتعرف بهم وذلك بالبصرة قال فقال الحسن إنما المعرف بعرفة قال وكان الحسن يقول أول من عرف بأرضنا ابن عباس. ابن أبي شيبة [14473] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس. عبد الرزاق [8124] عن ابن التيمي عن أبيه قال سمعت الحسن يقول أول من عرف بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة

فيقرأ القرآن البقرة آية آية وكان مثجا عالما. عبد الرزاق [8123] عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال دخلت على الحسن وهو يصلي فذاكرت ابنه شيئا من القرآن فانفتل إلينا فقال ماذا تذاكران قال قلت طسم وحم قال فواتح يفتح بها القرآن قال قلت إن مولى ابن عباس قال كذا وكذا قال فما إلا أن ذكر مولى ابن عباس فقال إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل كان عمر يقول ذاكم فتى الكهول إن له لسانا سؤلا وقلبا عقولا كان يقوم على منبرنا هذا أحسبه قال عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية وكان مثجة بحرا غربا. ابن الجعد [279] أنا شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [14474] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. ابن سعد [7725] أخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث جالسا على المنبر عشية عرفة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14477] حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشية عرفة إلا من كان يشهده قبل ذلك.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14479] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة؟ فقالا: محدث.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14484] حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: إنما المعرف بمكة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة[14486] حدثنا معاذ بن معاذ عن سوار قال حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات.اهـ سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري. سند صحيح.

- الفاكهي [1805] حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد قال ثنا أحمد بن محمد قال ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم قال إن عمر بن عبد العزيز كتب معه إلى عبد العزيز بن عبد الله إن عمر بن الخطاب أمر أهل مكة بأن يوقدوا ليلة هلال المحرم في فجاجهم ويحرسوا حاج بيت الله حتى يصبحوا فإذا أتاك كتابي هذا فمرهم بذلك قال سعيد قال أبي: فأمر عبد العزيز بن عبد الله أن يوقدوا ثلاثا ويحرسوا الحاج.اهـ

- الفاكهي [1846] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2267] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر ﵁ كان يبدأ بالمسجد الذي كانت الشجرة عنده إذا ذهب نحو مكة فإن وجده فارغا صلى فيه، وإن لم يجده فارغا ذهب إلى المسجد الآخر فصلى فيه.اهـ حسن.

- الفاكهي [2556] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا، إنما منى مناخ من سبق إليه. قال: وسألت أمي عائشة يبنى منزلها بمنى فقالت: إني لا أحل لك ولا لأحد أن يستحل منى لشأني. وحدثنا إبراهيم بن أحمد اليماني بصنعاء قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن مسلم بن خالد قال سمعت ابن أبي نجيح يقول كانت عائشة تكره البنيان

بمنى. قال ابن أبي نجيح: وبلغني أن عثمان بن عفان أرخص في الكنيف.اهـ عن عائشة مقارب.

- مسدد [1365] حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين في مسجد النبي ﷺ ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتي.اهـ صححه ابن حجر، تقدم في الجنائز.

- الفاكهي [2062] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير قال: إن طلحة بن أبي حفصة أخبره أن عمر بن الخطاب نزل دار الندوة في قدمة قدمها يستقرب المسجد.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [7600] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال: شهدت الموسم مع عبد الله بن الزبير قال: فعلم الناس مناسكهم ثم قال: إذا انصرفتم إن شاء الله إلى أهليكم فاذكروا الله وكبروه عند هبوط وصعود.اهـ حسن تقدم في كتاب السفر.

فهرس الأبواب